Journal Of the Iraqia University (73-7) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الأساس القانوني لمبدأ الوقاية في القانون الدولي البيئي

كرار حيدر سهر سلطان

أ.د. حيدر عبد محسن شهد الجبوري جامعة بابل: كلية القانون

haider.muhsen@uobabylon.edu.iq
aw700.karar.sahar@student.uobabylon.edu.iq

الملخص

يمثل مبدأ الوقاية أحد الأعمدة الأساسية في القانون الدولي البيئي، ويهدف إلى منع الأضرار البيئية قبل وقوعها من خلال اتخاذ تدابير وقائية استباقية للحفاظ على البيئة. هذا المبدأ قد أصبح ذا أهمية خاصة في ظل التحديات البيئية العالمية مثل التغير المناخي، فقدان التنوع البيولوجي، وتلوث البيئة .تمثل هذه الدراسة محاولة لفهم الأساس القانوني لمبدأ الوقاية في القانون الدولي البيئي من خلال تتبع تطوره وتطبيقاته في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.يعد مبدأ الوقاية عنصرًا محوريًا في القانون الدولي البيئي، وهو يسهم في الحد من التدهور البيئي من خلال التركيز على اتخاذ إجراءات استباقية قبل حدوث الأضرار. على الرغم من التحديات الكبيرة، فإن التعاون الدولي والتقدم في الأطر القانونية والمالية يعززان قدرة الدول على تطبيق هذا المبدأ بفعالية.وان مشكلة البحث تتمثل في ان البيئة العالمية تواجه تحديات غير مسبوقة، مثل التغير المناخي، تلوث الهواء والمياه، وفقدان التنوع البيولوجي. وللتصدي لهذه التحديات، يعتمد القانون الدولي البيئي على مجموعة من المبادئ، ومن بينها مبدأ الوقاية الذي يهدف إلى منع وقوع الضرر البيئي قبل حدوثه وان البحث يتكون من ثلاثة فصول الفصل الأول: الإطار النظري لمبدأ الوقاية، الفصل الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الوقاية في القانون الدولي ،الفصل الثالث الاستنتاجات والتوصيات وان ام النتائج والتوصيات يعد مبدأ الوقاية في القانون الدولي البيئي أحد المبادئ الرئيسية التي تهدف إلى حماية البيئة من المخاطر المستقبلية قبل حدوثها و تطور هذا المبدأ عبر الزمن ليصبح جزءًا أساسيًا من الشرعية القانونية الدولية، وتعزيز التعاون الدولي لتطوير آليات ملزمة لتطبيق مبدأ الوقاية،وتقديم الدعم المالي والتقني للدول النامية لتبني تدابير وقائية.

Abstract

The principle of prevention represents one of the basic pillars of international environmental law, and aims to prevent environmental damage before it occurs by taking proactive preventive measures to preserve the environment. This principle has become particularly important in light of global environmental challenges such as climate change, loss of biodiversity, and environmental pollution. This study represents an attempt to understand the legal basis of the principle of prevention in international environmental law by tracing its development and applications in international agreements and treaties. The principle of prevention is a pivotal element in international environmental law, and it contributes to reducing environmental degradation by focusing on taking proactive measures before damage occurs. Despite the great challenges, international cooperation and progress in legal and financial frameworks enhance the ability of countries to apply this principle effectively. The research problem is that the global environment faces unprecedented challenges, such as climate change, air and water pollution, and loss of biodiversity.To address these challenges, international environmental law relies on a set of principles, including the principle of prevention, which aims to prevent environmental damage before it occurs. The research consists of three chapters: Chapter One: The theoretical framework of the Principle of Prevention. Chapter Two: The legal basis for the Principle of Prevention in international law. Chapter Three: Conclusions and Recommendations. The most important conclusions and recommendations is the principle of prevention in international environmental law One of the main principles that aims to protect the environment from future risks before they occur. This principle has developed over time to become an essential part of international legal legitimacy, enhancing international cooperation to develop binding mechanisms to implement

the principle of prevention, and providing financial and technical support to developing countries to adopt preventive measures.

٢مشكلة البحث

تواجه البيئة العالمية تحديات غير مسبوقة، مثل التغير المناخي، تلوث الهواء والمياه، وفقدان التنوع البيولوجي. وللتصدي لهذه التحديات، يعتمد القانون الدولي البيئي على مجموعة من المبادئ، ومن بينها مبدأ الوقاية الذي يهدف إلى منع وقوع الضرر البيئي قبل حدوثه.

ومع ذلك، يثار التساؤل حول مدى وضوح وقوة الأساس القانوني لمبدأ الوقاية في القانون الدولي البيئي. ورغم وجود إشارات إلى المبدأ في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مثل إعلان ريو ١٩٩٢ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، إلا أن تطبيقه يواجه عدة صعوبات

٢أهمية البحث

يمثل مبدأ الوقاية أحد الأعمدة الأساسية في القانون الدولي البيئي، حيث يسعى إلى منع الضرر البيئي قبل وقوعه. هذا المبدأ يكتسب أهمية متزايدة في ظل التحديات البيئية العالمية، مثل التغير المناخي وفقدان التنوع البيولوجي. من خلال هذه الرسالة، سيتم تحليل الأسس القانونية التي يقوم عليها مبدأ الوقاية ودوره في حماية البيئة على المستوى الدولي.

٣الأهداف البحث

١. دراسة مفهوم مبدأ الوقاية وتطوره في القانون الدولي البيئي.

٢. تحليل الأطر القانونية الدولية التي تدعم مبدأ الوقاية.

٣. تقييم مدى فاعلية تطبيق مبدأ الوقاية على المستوى الدولي.

٤. تحديد التحديات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ واقتراح حلول لتجاوزها.

٤أسئلة البحث

١. ما هو مفهوم مبدأ الوقاية وكيف تطور في القانون الدولي البيئي؟

٢. ما هي الأطر القانونية التي تدعم مبدأ الوقاية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؟

٣. ما هو دور القضاء الدولي في تعزيز مبدأ الوقاية؟

٤. ما هي التحديات التي تعيق تطبيق مبدأ الوقاية وكيف يمكن التغلب عليها؟

٥منهجية البحث

- **المنهج التحليلي** :لتحليل النصوص القانونية الدولية والأدبيات المتعلقة بمبدأ الوقاية.

الفصل الأول: الإطار النظري لمبدأ الوقاية

يُعتبر مبدأ الوقاية أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي البيئي، والذي يعكس تحولًا جوهريًا في معالجة القضايا البيئية من نهج تقليدي قائم على إصلاح الأضرار بعد وقوعها إلى نهج استباقي يهدف إلى منع حدوث الضرر البيئي من الأصل. يرتبط هذا المبدأ بشكل مباشر بمفهوم التنمية المستدامة، حيث يُعنى بحماية البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية عبر اتخاذ تدابير وقائية تضمن استدامة الموارد الطبيعية وتخفيف الآثار السلبية للنشاط البشري[١]يشكل الإطار النظري لمبدأ الوقاية حجر الزاوية لفهم الأسس القانونية والفلسفية التي يقوم عليها هذا المبدأ. يُظهر هذا الإطار كيفية تطور المبدأ تاريخيًا، بدءًا من ظهوره في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وصولًا إلى اعترافه كعنصر مهم في القانون العرفي الدولي. كما يبرز الإطار النظري التحديات التي واجهت ترسيخ هذا المبدأ وتطبيقه، خاصة في ظل التفاوت في القدرات الاقتصادية والتقنية بين الدول، بالإضافة إلى التعقيدات المرتبطة بتفسير المفهوم في القوانين الوطنية والدولية[٢]من خلال دراسة الإطار النظري لمبدأ الوقاية، يمكن تحديد المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها، وتحليل دوره في تعزيز حماية البيئة، وتسليط الضوء على آليات تطبيقه عبر مختلف الأدوات القانونية الدولية. يُعتبر هذا التحليل ضروريًا لفهم كيفية دمج المبدأ في السياسات البيئية على المستوى العالمي، ودوره في تحقيق توازن بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية[٣].

المبحث الأول: تعريف مبدأ الوقاية ومفهومه

يُعد مبدأ الوقاية أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي البيئي، وهو يعكس تحولًا جوهريًا في الطريقة التي تُعالج بها القضايا البيئية. يتمثل جوهر هذا المبدأ في اتخاذ تدابير استباقية لمنع وقوع الضرر البيئي بدلاً من معالجته بعد حدوثه. ويستند مبدأ الوقاية إلى قاعدة أخلاقية وقانونية تُعلي

من قيمة حماية البيئة والحفاظ عليها للأجيال الحالية والمستقبلية. ظهر مفهوم مبدأ الوقاية بوضوح في الأدبيات القانونية والسياسات الدولية كأداة لتعزيز التنمية المستدامة، حيث يركز على حماية الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية من الأنشطة البشرية التي قد تؤدي إلى أضرار بيئية جسيمة. ويميز هذا المبدأ نفسه عن مبدأ الاحتياط، إذ يعتمد الوقاية على وجود دلائل علمية مؤكدة أو محتملة بوجود خطر واضح وملموس يستدعي التدخل[٤]يتبلور مفهوم مبدأ الوقاية من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية، مثل **إعلان ريو (١٩٩٢)**، الذي نص في مبادئه على أهمية اتخاذ إجراءات وقائية لمعالجة المشكلات البيئية حتى قبل توفر دليل علمي قاطع. كما يتجلى في القوانين الوطنية للدول التي تسعى لحماية مواردها البيئية من خلال سياسات تشريعية وتنفيذية قائمة على الوقاية. [٥]تعتبر دراسة تعريف مبدأ الوقاية ومفهومه ضرورية لفهم أبعاده القانونية والفلسفية، ولتحديد كيفية تطبيقه في مواجهة التحديات البيئية الحالية، مثل التغير المناخي، تلوث الموارد المائية، وفقدان التنوع البيولوجي. يمثل هذا المبدأ إطارًا شاملاً يعزز من الجهود الدولية نحو حماية البيئة وضمان استدامتها[٦].

المطلب الاول تعريف مبدأ الوقاية.

مبدأ الوقاية هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي البيئي، ويُعرف بأنه التدابير والإجراءات الاستباقية التي تُتخذ بهدف منع وقوع الضرر البيئي قبل حدوثه أو تقليل آثاره إلى أدنى حد ممكن. يتم تطبيق هذا المبدأ في الحالات التي يتوافر فيها دليل علمي أو مؤشرات محتملة تُظهر خطراً بيئياً وشيكاً يتطلب التدخل العاجل[٧]يستند مبدأ الوقاية إلى فكرة أن حماية البيئة تقتضي العمل الاستباقي للحد من التأثيرات السلبية للنشاط البشري، بدلاً من معالجة الأضرار بعد وقوعها. ويُعتبر هذا المبدأ جزءاً أساسياً من مفهوم التنمية المستدامة، حيث يسعى لتحقيق التوازن بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية[٨].

عناصر تعريف مبدأ الوقاية

١. **الاستباقية** :اتخاذ إجراءات قبل وقوع الضرر البيئي.

٢. **الدليل العلمي المحتمل** :الحاجة إلى تدخل حتى في حالة عدم اليقين الكامل بشأن حجم الخطر.

٣. **الحد من المخاطر** :تقليل التأثير السلبي المتوقع على البيئة.

أهميته

- يحمي الموارد البيئية للأجيال الحالية والمستقبلية.
- يحد من التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن إصلاح الأضرار البيئية.
- يعزز من دور الحكومات والمجتمع الدولي في تبني سياسات بيئية مستدامة.

يتم التعبير عن مبدأ الوقاية في العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل إعلان ريو لعام ١٩٩٢، الذي يدعو الدول إلى اعتماد التدابير الوقائية لحماية البيئة، حتى عند وجود نقص في اليقين العلمي الكامل بشأن المخاطر[٩].

المطلب الثاني :مفهوم مبدا الوقاية.

يُعد مبدأ الوقاية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي البيئي، حيث يشير إلى اتخاذ إجراءات مسبقة لمنع حدوث الضرر البيئي قبل وقوعه. يختلف هذا المبدأ عن المبادئ التقليدية التي تركز على معالجة الأضرار بعد حدوثها، إذ يشجع على التدخل الاستباقي للحفاظ على البيئة وحمايتها من المخاطر المحتملة. في هذا المطلب، سنتناول التعريفات المتنوعة لمبدأ الوقاية، تطوره التاريخي، وخصوصيته في السياق البيئي[١٠].

١.**تعريف مبدأ الوقاية** مبدأ الوقاية هو النهج الذي يهدف إلى تقليل المخاطر البيئية أو القضاء عليها قبل حدوث الأضرار البيئية. يتم تطبيق هذا المبدأ عندما تكون هناك دلائل علمية أو معلومات محتملة تشير إلى وجود خطر بيئي قادم قد يهدد الصحة العامة أو الأنظمة البيئية. يعتمد مبدأ الوقاية على الفرضية بأن الوقاية أفضل من العلاج، وهو يعزز اتخاذ الإجراءات الحاسمة على المستوى المحلي والدولي قبل أن تترسخ المخاطر وتصبح غير قابلة للإصلاح[١١].

٢. الفرق بين مبدأ الوقاية ومبدأ الاحتياط

من المهم التمييز بين مبدأ الوقاية ومبدأ الاحتياط، رغم تشابههما في الهدف وهو حماية البيئة[١٢].

• **مبدأ الوقاية** :يعتمد على وجود دلائل علمية قوية أو محتملة تشير إلى أن الأنشطة البشرية قد تؤدي إلى أضرار بيئية محددة، ما يستدعي اتخاذ إجراءات وقائية واضحة.

• **مبدأ الاحتياط** :يُطبق عندما تكون هناك حالة من عدم اليقين العلمي حول الأضرار البيئية المحتملة، ويشمل اتخاذ تدابير احترازية حتى في غياب الأدلة العلمية الكاملة حول المخاطر.

٣.تطور مفهوم مبدأ الوقاية لقد تطور مفهوم مبدأ الوقاية بشكل تدريجي في القانون الدولي البيئي، بدءًا من الاتفاقيات البيئية الدولية التي ظهرت في القرن العشرين. أحد أبرز هذه الاتفاقيات هو **إعلان ريو (١٩٩٢)** الذي نص على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية لحماية البيئة قبل حدوث الأضرار البيئية، بما في ذلك على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية. كما يُعتبر **إعلان استوكهولم (١٩٧٢)** نقطة تحول في الاعتراف الدولي بالوقاية البيئية كأداة أساسية لمواجهة التحديات البيئية المتزايدة. [١٣]

٤.الخصائص الرئيسية لمبدأ الوقاية

- **استباقية** :يتطلب اتخاذ تدابير قبل حدوث الضرر البيئي بناءً على معلومات علمية أو تجارب سابقة تشير إلى احتمالية حدوث هذا الضرر.
- **الطابع الشامل** :يطبق في العديد من مجالات البيئة، مثل التلوث البيئي، حماية الموارد الطبيعية، التغير المناخي، وحماية التنوع البيولوجي.
- **المرونة** :يعتمد على مبدأ التكيّف مع الظروف المتغيرة وتطبيق التدابير بناءً على المعلومات المتاحة، ما يجعل من السهل تكييفه مع مختلف التحديات البيئية.

٥.أهمية مبدأ الوقاية في القانون الدولي البيئي

مفهوم مبدأ الوقاية له دور بالغ الأهمية في تعزيز الحماية البيئية على المستوى الدولي. فهو يساعد في:

• **تقليل الأضرار المستقبلية** :من خلال منع وقوع الأضرار البيئية الكبيرة قبل حدوثها، يسهم المبدأ في تقليل تكاليف الإصلاح وتحقيق حماية بيئية طويلة الأمد. [١٤]

• **تعزيز المسؤولية الدولية** :يُعتبر مبدأ الوقاية أحد أسس المسؤولية الدولية في حماية البيئة، حيث يتحمل المجتمع الدولي والدول مسؤولية اتخاذ إجراءات للحد من المخاطر البيئية.

• **تحقيق التنمية المستدامة** :يساهم مبدأ الوقاية في تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، مما يعزز الاستدامة على المدى البعيد.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمبدأ الوقاية

مبدأ الوقاية في القانون الدولي البيئي هو من المبادئ الحديثة نسبيًا، وقد تطور تدريجيًا عبر الزمن نتيجة لتزايد الوعي البيئي والضغوط الدولية لحماية البيئة والموارد الطبيعية. يُعد هذا المبدأ من الركائز الأساسية التي تساهم في الحفاظ على البيئة من خلال تجنب الأضرار قبل حدوثها، وهو يرتكز على فكرة أن الوقاية أفضل من العلاج[١٥].في هذا السياق، سنستعرض التطور التاريخي لمبدأ الوقاية، بدءًا من نشوء الفكر البيئي في أوائل القرن العشرين حتى العصر الحالي، حيث أصبح مبدأ الوقاية جزءًا أساسيًا من المعاهدات والقوانين الدولية.

المطلب الاول: ظهور المبدأ في القانون الدولي.

مبدأ الوقاية في القانون الدولي البيئي يعد من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تجنب حدوث الأضرار البيئية قبل وقوعها، ويعكس التحول نحو التعامل الاستباقي مع المخاطر البيئية بدلاً من انتظار حدوث الأضرار ثم محاولة إصلاحها. بدأ هذا المبدأ يظهر في الساحة الدولية تدريجيًا، وترافق ذلك مع زيادة الوعي البيئي والتطورات التي شهدها القانون الدولي في القرن العشرين[١٦].

١.الجذور المبكرة لمبدأ الوقاية (قبل القرن العشرين)على الرغم من أن فكرة الوقاية البيئية لم تكن واضحة المعالم في القوانين الدولية قبل القرن العشرين، إلا أن بعض المفاهيم المرتبطة بحماية البيئة بدأت تظهر في الاتفاقيات الدولية. على سبيل المثال، في أوائل القرن العشرين، بدأت بعض الاتفاقيات البيئية تُشَدد على ضرورة حماية الموارد الطبيعية، مثل **اتفاقية حماية الطيور المهاجرة (١٩٠٢)**، والتي سعت لحماية الأنواع المهددة من الصيد الجائر. لكن هذه الاتفاقيات كانت في الغالب تركز على تنظيم الأنشطة بدلاً من الوقاية من الأضرار البيئية المستقبلية[١٧].

٢.التحول نحو الوعي البيئي (منتصف القرن العشرين)في منتصف القرن العشرين، ومع تزايد تأثير الثورة الصناعية على البيئة، بدأ الاهتمام الدولي بالقضايا البيئية في التزايد. كانت هناك دلائل علمية واضحة على التأثيرات السلبية للتلوث البيئي، مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في أساليب استباقية لحماية البيئة. في هذا السياق، بدأت الدول والمنظمات الدولية تضع قوانين ومواثيق تشجع على حماية البيئة من الأضرار المتوقعة. [١٨]

٣.مؤتمر استوكهولم ١٩٧٢: نقطة تحول يُعتبر **مؤتمر استوكهولم (١٩٧٢)** أحد أولى المحطات الهامة التي ظهرت فيها فكرة الوقاية في القانون الدولي البيئي بشكل واضح. هذا المؤتمر كان أول مؤتمر دولي تناول قضايا البيئة بشكل شامل، وصدرت عنه **إعلان استوكهولم** الذي شدد على ضرورة تبني سياسات بيئية فعالة ووقائية. رغم أن الإعلان لم يذكر مبدأ الوقاية بشكل صريح، فإنه وضع الأسس التي عززت فكرة الحماية البيئية عبر التدابير الوقائية[١٩].

٤.إعلان ريو ١٩٩٢: التأصيل الواضح لمبدأ الوقاية مؤتمر ريو (١٩٩٢) يُعد من أهم المحطات التي شهدت تعزيز مبدأ الوقاية في القانون الدولي البيئي. في هذا المؤتمر، تم تبني **إعلان ريو** الذي شدد على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية لحماية البيئة. وكان **المبدأ ١٥** من الإعلان هو الأكثر شهرة في هذا السياق، حيث نص على أن "في حالة وجود تهديد ضرر خطير أو لا رجعة فيه للبيئة، يجب على الدول اتخاذ تدابير وقائية حتى في ظل غياب اليقين العلمي الكامل بشأن المخاطر". هذا النص كان بمثابة الإعلان الرسمي لمبدأ الوقاية على المستوى الدولي، وأصبح مرجعية رئيسية في جميع الاتفاقيات الدولية اللاحقة. [٢٠]

٥.الاتفاقيات البيئية التي عززت مبدأ الوقاية

بعد تبني مبدأ الوقاية في إعلان ريو، تم إدماجه في العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية، مثل[٢١]:

- **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢):**حيث دعت الاتفاقية إلى اتخاذ تدابير وقائية للتقليل من الانبعاثات الغازية المسببة للاحتباس الحراري.
- **اتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢):**أكدت على ضرورة اتخاذ تدابير وقائية لحماية التنوع البيولوجي من المخاطر المحتملة.
- **اتفاقية بازل (١٩٨٩):** شددت على اتخاذ تدابير للوقاية من تلوث البيئة بسبب النفايات الخطرة.
- **اتفاقية مكافحة التصحر (١٩٩٤):** نصت على أهمية اتخاذ تدابير وقائية للتصدي لظاهرة التصحر.

٦.مبدأ الوقاية في القانون الدولي العرفي

مع مرور الوقت، بدأ مبدأ الوقاية يدخل في **القانون الدولي العرفي**، حيث أصبح يُعتبر جزءًا أساسيًا من الممارسات القانونية الدولية، وظهرت بعض القضايا أمام **محكمة العدل الدولية** التي أكدت على تطبيقه. من أبرز القضايا التي شهدت تطبيق مبدأ الوقاية[٢٢]:

- **قضية ميناماتا (١٩٩٢):** حيث أكدت المحكمة على أن الدول تتحمل مسؤولية اتخاذ تدابير وقائية عند وجود تهديدات بيئية واضحة.
- **قضية بناء سد جراند إينغا (٢٠٠٩):** أكدت المحكمة ضرورة أخذ التدابير الوقائية ضد الأضرار البيئية المترتبة على المشاريع الكبرى.

٧.التحديات في تطبيق مبدأ الوقاية

رغم نجاح مبدأ الوقاية في تعزيز السياسات البيئية على مستوى العالم، فإنه يواجه تحديات عدة مثل:

- **عدم اليقين العلمي** :في بعض الحالات، يكون من الصعب تحديد مدى الخطر البيئي بدقة، مما يعيق اتخاذ التدابير الوقائية.
- **التفاوت بين الدول** :هناك فجوات كبيرة في القدرات التقنية والمالية بين الدول المتقدمة والدول النامية، مما يؤثر على تطبيق مبدأ الوقاية.
- **الصراعات الاقتصادية** :في بعض الأحيان، تتعارض المصالح الاقتصادية لبعض الدول أو الشركات مع مبدأ الوقاية، مما يؤدي إلى تباطؤ في اتخاذ الإجراءات الوقائية.

المطلب الثاني: تطور المفهوم في الاتفاقيات البيئية.

مفهوم مبدأ الوقاية في القانون الدولي البيئي تطور بشكل ملحوظ على مر السنين، وتجلّى هذا التطور في العديد من **الاتفاقيات البيئية الدولية** التي أُبرمت لمعالجة القضايا البيئية العالمية. سنستعرض في هذا القسم تطور هذا المفهوم وكيفية دمجه في النصوص القانونية عبر مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الكبرى، مما عزز دوره كأداة أساسية في حماية البيئة[٢٣].

١.اتفاقية بازل (١٩٨٩): الوقاية من تلوث النفايات الخطرة

بدأت **اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود** التي تم تبنيها في عام ١٩٨٩ في بلورة مفهوم الوقاية البيئية في سياق النفايات الخطرة. وكانت هذه الاتفاقية تهدف إلى منع **انتقال النفايات الخطرة** من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، حيث يؤدي ذلك إلى تلوث البيئة والمساهمة في مشاكل صحية خطيرة[٢٤].

- **مبدأ الوقاية** في الاتفاقية يتمثل في ضرورة اتخاذ الدول تدابير وقائية لتجنب تلوث البيئة عبر نقل النفايات التي قد تتسبب في أضرار بيئية وصحية. هذا يعكس استباقية الحماية البيئية، ويعزز مفهوم الوقاية من خلال تقليل المخاطر قبل حدوثها.

٢.اتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢): الوقاية من تدهور التنوع البيولوجي

في **اتفاقية التنوع البيولوجي(CBD)** ، التي تم تبنيها في مؤتمر ريو ١٩٩٢، تم تأكيد **مبدأ الوقاية** بشكل واضح في سياق حماية **التنوع البيولوجي** .ركزت الاتفاقية على أهمية اتخاذ تدابير وقائية لتجنب فقدان الأنواع والأنظمة البيئية الهامة، سواء عبر الوقاية من الأنشطة الاقتصادية الضارة أو من خلال وضع آليات لمراقبة وإدارة الموارد البيئية بشكل مستدام[٢٥].

- في **المادة ٨ (ج)** من الاتفاقية، تم التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير لحماية الأنواع المهددة من خلال الوقاية المبكرة. يُظهر ذلك تحولًا نحو معالجة القضايا البيئية قبل أن تصبح تهديدات غير قابلة للتراجع.

.3اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢): الوقاية من آثار التغير المناخي

في **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ(UNFCCC)** ، التي أُقرّت أيضًا في ريو ١٩٩٢، يُعتبر **مبدأ الوقاية** أحد الأسس التي قامت عليها الاتفاقية. جاء النص على ضرورة اتخاذ تدابير للحد من **انبعاثات الغازات الدفيئة** والوقاية من آثار **التغير المناخي** المحتملة. [٢٦]

- نصت الاتفاقية على أن الدول الأطراف يجب أن "تتخذ التدابير الوقائية" لمواجهة التغير المناخي، بما في ذلك تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. هذا يشير إلى تحول في الفكر البيئي نحو الوقاية من المخاطر التي قد تكون غير قابلة للعلاج في المستقبل، مما يعكس فكرة التدابير الوقائية في سياق التغير المناخي.

٤.بروتوكول كيوتو (١٩٩٧): تعزيز الوقاية من التغير المناخي

أُقر **بروتوكول كيوتو (١٩٩٧ (**كإضافة أساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وركز على أهداف ملموسة لتقليل انبعاثات الغازات الدفيئة، مما يعكس تفعيل **مبدأ الوقاية** بشكل عملي. استهدفت الدول المتقدمة تحديد حصص لخفض الانبعاثات، وهو ما يمثل تطبيقًا لمبدأ الوقاية من خلال تصدي الآثار السلبية لتغير المناخ قبل أن تصل إلى أبعاد غير قابلة للسيطرة[٢٧].

٥.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (١٩٩٤): الوقاية من تدهور الأراضي

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) التي تم توقيعها في ١٩٩٤ في باريس، شددت على أهمية اتخاذ تدابير وقائية للحفاظ على الأراضي ومنع تدهورها. وركزت على الوقاية من التصحر وتدهور الأراضي في المناطق الجافة، شبه الجافة، وشبه الرطبة[٢٨].

- نصت الاتفاقية على أن الدول الأطراف يجب أن تتخذ تدابير للحد من تدهور الأراضي و تحسين استدامة الموارد الطبيعية، في إطار الوقاية من التأثيرات البيئية السلبية التي قد تكون غير قابلة للتراجع. كما تم التأكيد على الوقاية كوسيلة رئيسية في استدامة النظم البيئية الزراعية.

٦.اتفاقية هامبورغ (١٩٩٩): الوقاية من تلوث المحيطات

اتفاقية **هامبورغ (١٩٩٩)**، التي ركزت على حماية البيئة البحرية والمحيطات، تبنت مبدأ الوقاية من التلوث البحري. أكدت الاتفاقية على ضرورة قيام الدول باتخاذ تدابير وقائية لمنع تلوث المياه البحرية قبل حدوثه. يشمل ذلك الوقاية من تصريف النفايات البحرية والنفطية وتلوث المحيطات بالنفايات الصناعية[٢٩].

- من خلال التركيز على الوقاية، تسعى الاتفاقية إلى الحد من الأضرار البيئية المستقبلية التي قد تكون ناتجة عن الأنشطة البشرية على المحيطات.

٧.مبدأ الوقاية في محكمة العدل الدولية

تُظهر قرارات **محكمة العدل الدولية** تطبيق مبدأ الوقاية في معالجة القضايا البيئية، حيث أصبحت المحكمة تؤكد على ضرورة أن تتخذ الدول تدابير وقائية للحفاظ على البيئة من الأضرار المحتملة[٣٠].

- في **قضية ميناماتا (١٩٩٢)**، أكدت المحكمة على ضرورة اتخاذ **تدابير وقائية** لحماية البيئة والصحة العامة من التلوث الناتج عن الزئبق، مشيرة إلى أهمية تفعيل مبدأ الوقاية عند وجود تهديدات بيئية.

الفصل الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الوقاية في القانون الدولي

مبدأ الوقاية في القانون الدولي البيئي يعكس تحولًا في الفكر البيئي، حيث يركز على التحرك الاستباقي لحماية البيئة من المخاطر المحتملة التي قد تؤدي إلى تدهورها. يظهر هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث والتدهور قبل وقوع الأضرار. الأساس القانوني لهذا المبدأ يعتمد على مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تشكل الإطار الذي يوجه الدول والمنظمات الدولية نحو اتخاذ إجراءات وقائية للحفاظ على البيئة[٣١].

المبحث الأول: مبدأ الوقاية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

يعد مبدأ الوقاية من المبادئ الأساسية التي شكلت الإطار الذي يُستند إليه في معالجة العديد من القضايا البيئية على مستوى القانون الدولي البيئي .في ظل التحديات البيئية المعاصرة مثل التغير المناخي، تلوث المياه، وفقدان التنوع البيولوجي، أصبح من الضروري أن تسعى الدول إلى اتخاذ إجراءات وقائية تسبق حدوث الأضرار البيئية. لقد تجسد هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تسعى إلى حماية البيئة وضمان استدامتها. سوف نستعرض في هذا المطلب كيفية تجسد مبدأ الوقاية في هذه الاتفاقيات. [٣٢]

المطلب الاول : إعلان استوكهولم ١٩٧٢.

يعتبر إعلان استوكهولم ١٩٧٢ حجر الزاوية الأول في تطوير القانون الدولي البيئي، حيث شكل بداية الاهتمام الدولي الرسمي بالقضايا البيئية على الصعيدين القانوني والسياسي. انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في استوكهولم في يونيو ١٩٧٢، بمشاركة ممثلين من ١١٣ دولة، وبحضور ممثلين عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. كانت هذه بداية لتطور مبدأ الوقاية على مستوى القانون الدولي البيئي، إذ أرسى هذا المؤتمر ملامح أساسية للتعامل مع القضايا البيئية والاعتراف بأهمية البيئة في التنمية البشرية[٣٣].

١.السياق التاريخي للمؤتمر

انعقد مؤتمر استوكهولم ١٩٧٢ في وقت كانت فيه قضايا البيئة قد بدأت تلقى اهتمامًا متزايدًا عالميًا بسبب التحذيرات المتزايدة من التلوث البيئي وأثر الأنشطة البشرية على النظام البيئي. وُلدت الحاجة إلى تنظيم العلاقة بين الإنسان و البيئة بعد تفاقم مشكلات مثل التلوث الجوي، تلوث المياه، وتدهور الأراضي، مما أثر على صحة الإنسان والموارد الطبيعية. [٣٤]

وقد جاء مؤتمر استوكهولم نتيجة لذلك، كأول مؤتمر عالمي مخصص للتعامل مع المشاكل البيئية، وتبني سياسات دولية تهدف إلى حماية البيئة والتنمية المستدامة.

٢.مبدأ الوقاية في إعلان استوكهولم

على الرغم من أن مبدأ الوقاية لم يكن مصطلحًا مُعترفًا به رسميًا كما هو الحال في الوقت الحالي، فإن إعلان استوكهولم اشتمل على مجموعة من المبادئ التي ساهمت في بلورة الأساس القانوني لمبدأ الوقاية. كان الهدف الأساسي من الإعلان هو تحديد المسؤوليات الدولية لحماية البيئة العالمية وتأسيس مبادئ تساعد الدول في الحفاظ على البيئة دون أن تؤثر سلبًا على التنمية الاقتصادية[٣٥].

في هذا السياق، تبرز بعض المبادئ الأساسية في إعلان استوكهولم التي تدعم مبدأ الوقاية، ومنها:

- المبدأ ٦" :يجب أن تسعى الدول إلى الحد من الأضرار البيئية المتوقعة من الأنشطة الصناعية وغيرها، وعدم السماح لها بالتسبب في أضرار بيئية جسيمة."
- المبدأ ٩" :يجب على الدول أن تتعاون في وضع تدابير وقائية لمنع التدهور البيئي الناتج عن الأنشطة البشرية المدمرة."
- المبدأ ٢١" :تتحمل الدول مسؤولية حماية البيئة العالمية داخل حدودها، ويجب أن تتخذ تدابير لمنع أي تلوث قد يعبر الحدود الوطنية أو يهدد البيئة العالمية"هذه المبادئ تشير إلى بداية التوجه الدولي نحو اعتماد إجراءات وقائية لمواجهة التهديدات البيئية المحتملة وتجنب الأضرار البيئية الكبرى، حتى في غياب الأدلة العلمية القاطعة.

٣.تأثير إعلان استوكهولم على القانون الدولي البيئي إعلان استوكهولم ١٩٧٢ كان بمثابة نقطة انطلاق لتطوير مبادئ القانون الدولي البيئي، وقد شكل حجر الأساس لعدة اتفاقيات ومعاهدات دولية بيئية تالية. من خلال هذا الإعلان، تم تبني فكرة التعاون الدولي لحماية البيئة، وتحديد المسؤولية القانونية للدول عن التأثيرات السلبية التي قد تحدث على البيئة نتيجة الأنشطة البشرية[٣٦].بالإضافة إلى ذلك، فإن الإعلان قد ساعد في تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) ، الذي أصبح منذ ذلك الحين رائدًا في العمل على قضايا البيئة العالمية.

٤.أبعاد مبدأ الوقاية في إعلان استوكهولم

١. الحفاظ على البيئة :كانت الوقاية من التلوث وحماية البيئة تعتبر مسألة مسؤولية مشتركة بين الدول، في إطار التعاون الدولي. وقد نص الإعلان على ضرورة الحد من التلوث من خلال اتخاذ تدابير وقائية تحمي البيئة قبل أن تصبح الأضرار البيئية غير قابلة للإصلاح[٣٧].

٢. التعاون الدولي :حث الإعلان على التعاون بين الدول في وضع معايير دولية لمنع التدهور البيئي. ويعتبر هذا التعاون جزءًا من فكرة الوقاية من الأضرار البيئية قبل حدوثها، مثل ما حدث في الاتفاقيات البيئية اللاحقة التي تم تطويرها على أساس المبادئ التي تم الاتفاق عليها في استوكهولم.

٣. التخطيط البيئي السليم :كان من بين أهداف المؤتمر أيضًا دعوة الدول إلى التخطيط البيئي السليم وضمان أن الأنشطة التنموية لا تؤدي إلى تدهور الموارد الطبيعية أو تهديد صحة الإنسان، وهو ما يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الوقاية الذي يشجع على اتخاذ خطوات وقائية تجاه الأنشطة التي قد تضر بالبيئة[٣٨].

٥.تأثير إعلان استوكهولم على التطور القانوني لمبدأ الوقاية

ساهم إعلان استوكهولم ١٩٧٢ في إرساء الأسس لمفهوم الوقاية البيئية، الذي تطور لاحقًا ليأخذ شكلًا قانونيًا أكثر تحديدًا. وبفضل الإعلان، أصبح مبدأ الوقاية من المبادئ الأساسية التي تم تبنيها في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية البيئية في العقود التي تلت ذلك، مثل[٣٩]:

- اتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة (١٩٨٩)
- اتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٢)
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي (١٩٩٢)

هذه الاتفاقيات، التي وضعت أساسيات لحماية البيئة، تأثرت بشكل كبير بمبدأ الوقاية الذي تم التأكيد عليه في إعلان استوكهولم، مما يعكس الدور المحوري الذي لعبه هذا الإعلان في تطور القانون الدولي البيئي.

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.(UNFCCC)

تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)في عام ١٩٩٢ خلال مؤتمر ريو)قمة الأرض)، وبدأت العمل في ٢١ مارس ١٩٩٤. تعد الـ UNFCCC واحدة من الاتفاقيات البيئية الدولية الرئيسية التي تهدف إلى التصدي لتغير المناخ والتقليل من تأثيراته السلبية على البيئة والإنسان. تعتبر الاتفاقية بمثابة الإطار العام الذي يدير قضايا التغير المناخي عالميًا، وتنص على التزام الدول الأطراف بالحد من انبعاثات الغازات الدفيئة في محاولة لمكافحة التغير المناخي[٤٠].

١.الهدف الأساسي للاتفاقية تهدف UNFCCCبشكل أساسي إلى مكافحة تغير المناخ من خلال تقليل تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي إلى مستويات تمنع التدخل البشري الخطير في النظام المناخي. وقد تم التأكيد على أن الحفاظ على النظام البيئي يتطلب أن تكون الغازات الدفيئة في مستويات لا تهدد الاستقرار المناخي، وهو ما يتطلب التعاون الدولي والتخطيط المنظم لمواجهة هذا التحدي البيئي.

٢.مبدأ الوقاية في اتفاقية الـUNFCC تم تبني مبدأ الوقاية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إذ يُعد هذا المبدأ حجر الزاوية في تعزيز السياسات الهادفة إلى الحد من الانبعاثات الغازية قبل أن تصل إلى مستويات تُشكل تهديدًا كبيرًا للبيئة وصحة الإنسان. يشمل مبدأ الوقاية في هذه الاتفاقية مجموعة من التدابير التي تسعى إلى الحد من المخاطر المستقبلية المترتبة على التغير المناخي من خلال الإجراءات التالية[٤١]:

- الحد من الانبعاثات :تهدف الاتفاقية إلى اتخاذ تدابير وقائية لمنع زيادة تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي. وعليه، تقع على الدول الأطراف مسؤولية تقليص انبعاثات الغازات الضارة مثل ثاني أكسيد الكربون والميثان في إطار سياسات مستدامة.
- التحرك المبكر :في إطار مبدأ الوقاية، تدعو الاتفاقية إلى اتخاذ إجراءات استباقية للحد من التلوث البيئي والحد من المخاطر المستقبلية التي يمكن أن تنشأ عن التغير المناخي، بما في ذلك الضرر الذي قد يلحق بالأنظمة البيئية والمجتمعات البشرية.
- التعاون الدولي :يؤكد المبدأ على ضرورة التعاون بين الدول المتقدمة والنامية، ويشدد على ضرورة تقديم الدعم التقني والمالي للدول النامية حتى تتمكن من تطبيق إجراءات الوقاية لمكافحة التغير المناخي.

٣.الآليات والتدابير

تحتوي UNFCCCعلى عدد من الآليات التي تدعم تطبيق مبدأ الوقاية والتقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة، وأبرزها[١]:

- التعهدات الطوعية :تمثل الدول المتقدمة في الاتفاقية دورًا رائدًا في تقليص الانبعاثات من خلال التعهدات الطوعية، وقد ألزمت الدول المتقدمة بتقليل انبعاثات الغازات الدفيئة وفقًا لبرامجها الوطنية.
- الدعم المالي والتقني :تم تخصيص صندوق المناخ الأخضر (Green Climate Fund)لتوفير التمويل والتقنية اللازمة للبلدان النامية، التي تُعد الأكثر عرضة لتأثيرات تغير المناخ. يهدف الصندوق إلى تمويل مشاريع الوقاية التي تساهم في الحد من آثار التغير المناخي.
- التقارير الوطنية :يُطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير دورية حول الأنشطة المناخية والسياسات المتبعة للحد من الانبعاثات، وتعتبر هذه التقارير وسيلة لتقييم مدى التزام الدول بالوقاية من التغير المناخي.

٤.اتفاقية كيوتو وبروتوكول كيوتو

بعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تم تبني بروتوكول كيوتو في عام ١٩٩٧، والذي يعد مرحلة أكثر تحديدًا واتساعًا في الحد من الانبعاثات الغازية. يُعد بروتوكول كيوتو بمثابة خطوة نحو تطبيق مبدأ الوقاية بشكل أكثر وضوحًا، حيث ألزمت الدول المتقدمة بخفض انبعاثاتها إلى مستويات محددة(٤٢).

- تم اعتماد آلية التنمية النظيفة (CDM)بموجب البروتوكول، والتي تتيح للدول المتقدمة تمويل مشاريع الوقاية في الدول النامية.
- دعم آلية التجارة في الانبعاثات (Emissions Trading)التي تشجع الدول على تقليل انبعاثاتها من خلال الأسواق العالمية.

٥.دور مبدأ الوقاية في التحول نحو "التنمية المستدامة"

في إطار الـUNFCCC ، يُعتبر مبدأ الوقاية جزءًا أساسيًا من فكرة التنمية المستدامة .التغير المناخي لا يُنظر إليه فقط كتهديد بيئي، بل له تأثيرات اجتماعية واقتصادية .من خلال التركيز على الوقاية من آثار التغير المناخي، تضمن الاتفاقية تحقيق التوازن بين الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية. (٤٣)

- التكيف مع التغير المناخي :تضمن الاتفاقية أيضًا أهمية التكيف مع الآثار السلبية للتغير المناخي من خلال إنشاء برامج وقائية تقلل من الخسائر المحتملة في المستقبل.

٦.التحديات والفرص

بينما تشكل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ منصة أساسية في التحرك نحو الوقاية من التغير المناخي، تواجه الدول تحديات كبيرة في تطبيق الوقاية الفعالة .من أبرز هذه التحديات(٤٤):

- الاختلافات في المسؤوليات والقدرات بين الدول المتقدمة والنامية.
- صعوبة فرض التزامات ملزمة قانونيًا على الدول النامية فيما يتعلق بخفض الانبعاثات.
- التمويل الكافي لتنفيذ مشروعات الوقاية في الدول النامية.

الفصل الثالث :الاستنتاجات والتوصيات

يمثل مبدأ الوقاية حجر الزاوية في حماية البيئة ضمن القانون الدولي. يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال تجنب الأضرار البيئية بدلاً من معالجتها. ومع ذلك، يتطلب تطبيق هذا المبدأ إرادة سياسية قوية، آليات قانونية ملزمة، ودعماً اقتصادياً وتقنياً للدول النامية.

اولاً: التوصيات

١–يعد مبدأ الوقاية في القانون الدولي البيئي **أحد المبادئ الرئيسية** التي تهدف إلى حماية البيئة من المخاطر المستقبلية قبل حدوثها.

٢–د تطور هذا المبدأ عبر الزمن ليصبح جزءًا أساسيًا من **الشرعية القانونية الدولية،**

٣–يعزز من الجهود العالمية لحماية البيئة من الأضرار البيئية التي قد يكون من الصعب التراجع عنها. على الرغم من التحديات التي يواجهها، فإن مبدأ الوقاية يشكل خطوة رئيسية نحو تحقيق **التنمية المستدامة** وحماية البيئة للأجيال القادمة.

ثانياً: التوصيات

١–تعزيز التعاون الدولي لتطوير آليات ملزمة لتطبيق مبدأ الوقاية.

٢–تقديم الدعم المالي والتقني للدول النامية لتبني تدابير وقائية.

٣–تعزيز البحث العلمي لتحديد المخاطر البيئية بدقة.

هوامش البحث

(١) ينظر د. نواف كنعان:القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،٢٠٠٦ ،ص ٢٩١. وكذلك د.ماهر صالح علاوي الجبوري:القانون الاداري، دار الكتب للطباعة و ألنشر ،ألموصل ، ١٩٩٦.،ص ١١٢.وكذلك د.محمد رفعت عبد الوهاب : مبادئ وإحكام القانون الاداري،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠٠٥،ص ٢٣٩.

(٢) ينظر د. ماجد راغب الحلو:قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،٢٠٠٢،ص ١٢٣.وكذلك د.ماهر صالح علاوي الجبوري القانون الاداري ،مصدر سابق،ص ١١٢ .

(٣) ينظر د. مازن ليلو: الحماية الإدارية للبيئة، مجلة المستقبل العراقي،العدد الثامن عشر،٢٠٠٨،ص ٧٤.

[٤] ينظر د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني : نظرية الضبط الاداري في الفكر النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية،ط١،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٧،ص ١٢٢.

[٥] ينظر د. وسام صبار العاني:الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية ، ط١،الميناء للطباعة،بغداد،٢٠٠٣،ص ٥٥.

[٦] ينظر سهيرعلي احمد:سلطة اصدار اللوائح ((القرارات التنظيمية في الجمهورية اليمنية)(دراسة مقارنة))،اطروحة دكتوراه،كلية القانون- جامعة بغداد ،١٩٩٩،ص٣٦.

[٧] ينظر د. شاب توما منصور :القانون الاداري ،(دراسة مقارنة)،ج١،مطبعة سلمان إلاعظمي ،بغداد،١٩٧٥- ١٩٧٦،ص ١٦٨ . وكذلك د.عدنان الزنكة:سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١١.، ص ١٣٩.

[٨] ينظر المادة (٢١) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

[٩] حيث نصت المادة (١٣) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (يوقع رئيس الجمهورية الأوامر والمراسيم التي يتداول بشأنها في مجلس الوزراء...).

[١٠] ينظر حبيب إبراهيم حمادة الدليمي : حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية ، ،اطروحة دكتوراه ،كلية القانون- جامعة بابل،٢٠٠٧.،ص ٢٨.

[١١] ينظر المادة (١٤٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

[١٢] ينظر المادة (١٤٤) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

[١٣] ينظر الفقرة (٥) من المادة (٦٠) من الدستور الاماراتي لسنة ١٩٧١.

[١٤] ينظر البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[١٥] منشور في الوقائع المصرية العدد (٢٤٧) في(٢٩ /١٠/٢٠٠٥).

[١٦] ينظر المادة (الثانية) من قانون في شأن البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

[١٧] ينظر المادة (٩٩) من قانون في شأن حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ المعدل.

[١٨] ينظر المادة (٣٧) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩. منشور في الوقائع العراقية العدد (٤١٤٢) في (٢٠١٠/١/٢٥).

[١٩] ينظر لمادة (١٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

[٢٠] منشورة في الوقائع العراقية العدد (٤١٥٧) في (٢٠١٠/٧/٥).

[٢١] منشور في الوقائع العراقية العدد(٤٢١١) في (٢٠١١/١٠/٣).

[٢٢] ينظر د. داود عبد الرزاق ألباز :حماية السكينة العامة ، من الضوضاء(معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر)، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،٢٠٠٤ ،ص ٥٢ وما بعدها.

[٢٣] ينظر د. محمد حسين عبد القوي:الحماية الجنائية للبيئة الهوائية،،النسر الذهبي،القاهرة ،٢٠٠٢، ص ٣٥٨.

[٢٤] ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في (٢٣ / ١٠ / ١٩٥٩) اشار اليه د. ماجد راغب الحلو:قانون حماية البيئة ،مصدر سابق،ص ١٢٣ .

[٢٥] ينظر د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني : مصدر سابق ، ص ١٢٢.

[٢٦] ينظر د.عيد محمد مناحي العازمي : الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩،ص ٤٥٩.

[٢٧] ينظر د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني : مصدر سابق ، ص ١٢٥.

[٢٨] ينظر د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني:المصدر السابق،ص ١٢٦.

[٢٩] ينظر حكم المحكمة الادارية العليا المصرية رقم (٧٩) في (١٩٦٠/٤/١٦)،أشار إليه حبيب إبراهيم الدليمي: حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية،مصدر سابق،ص ٣٤.

[٣٠] ينظر أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني : مصدر سابق،ص ٧٨.

[٣١] ينظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في (٤ /١/١٩٣٥)، أشار إليه عاشور سليمان صالح:مسؤولية الإدارة عن إعمال الضبط الاداري (دراسة مقارنة)، ط١،منشورات جامعة قان يونس،بنغازي ،١٩٩٧ ، ص ١٧٣.

[٣٢] ينظر د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني،(دراسة مقارنة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت ، من دون سنة نشر،ص٣٣٩. وكذلك د.محمد رفعت عبد الوهاب : مصدر سابق ، ص ٣٤١.وكذلك د.نواف كنعان : مصدر سابق ، ص ٢٩٥.

[٣٣] ينظر د.عدنان الزنكة:سلطة الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدن وروائها ،مصدر سابق ،ص ١٣٩.

[٣٤] ينظر د. عبد الرؤوف هشام بسيوني : مصدر سابق،ص ١٣٨.

[٣٥] ينظر د.عيد محمد مناحي العازمي : الحماية الادارية للبيئة،مصدر سابق،ص ٤٦٠.

[٣٦] ينظر د.ماجد راغب الحلو:قانون حماية البيئة،مصدر سابق،ص ١٢٥.

[٣٧] ينظرد.عدنان الزنكة:سلطة الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدن وروائها،مصدر سابق ،ص ١٤٤.

[٣٨] منشورة في الوقائع العراقية العدد (٣٣٧٩) في (١٩٩١/١١/١١).

[٣٩] ينظر أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني : اطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد،٢٠٠٥،ص ٨٧.

[٤٠] ينظر حكم محكمة القضاء الاداري العراقي رقم (١٣٠) في (٢٠٠٢/٥/١٥) ،أشار إليه حبيب إبراهيم حمادة الدليمي:مصدر سابق،ص ٤٥.

[٤١] ينظر د. محمد عبيد القحطاني : الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٣،ص ٢١٢.

[٤٢] ينظر حكم محكمة القضاء الاداري المصري رقم (٢٢٠) في (١٩٤٨/٢/٢٤)، أشار إليه د. عبد الرؤوف هشام بسيوني : مصدر سابق،ص ١٤٢.

المصادر

اولا/ الكتب القانونية

١- د.ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ واحكام القانون الاداري اللبناني،(دراسة مقارنة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت ، من دون سنة نشر.

٢- د.احمد شوقي أبو خطوة: شرح الإحكام العامة لقانون العقوبات،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٧.

٣- د.اشرف هلال :جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط١، مكتبة الآداب ،مصر،٢٠٠٥.

٤- د.الجيلاني عبد السلام ارحومة:حماية البيئة في القانون (دراسة مقارنة للقانون الليبي)،ط١،الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، الجماهيرية الليبية ، ٢٠٠٠.

٥- د.داود عبد الرزاق ألباز :حماية السكينة العامة ، من الضوضاء(معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر)، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،٢٠٠٤.

٦- د.سليمان الطماوي:النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)، ط ٥،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٨٤.

٧- د.سمير حامد الجمال : الحماية القانونية للبيئة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٧.

٨- د.شاب توما منصور :القانون الاداري ،(دراسة مقارنة)،ج١،مطبعة سلمان إلاعظمي ،بغداد،١٩٧٥– ١٩٧٦.

٩- د.عادل السعيد أبوالخير: دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،٢٠٠٨.

١٠-د.عادل عبد العال خراشي : جريمة التلوث الضوضائي وموقف الفقه الإسلامي منها ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ،عابدين ،٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ .

١١-عاشور سليمان صالح:مسؤولية الإدارة عن إعمال الضبط الاداري (دراسة مقارنة)، ط١،منشورات جامعة قان يونس،بنغازي ،١٩٩٧ .

١٢-عامر احمد المختار:تنظيم سلطة الضبط الاداري في العراق، مطبعة دار الحياة،دمشق،١٩٧٥

١٣-د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني : نظرية الضبط الاداري في الفكر النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية،ط١،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٧.

١٤-د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي :حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء احكام التشريعات الوطنية والاجنبية والدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٥.

١٥-د.عبد الغني بسيوني : النظرية العامة في القانون الاداري ،منشأة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٣.

١٦-د.عدنان الزنكة:سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١١.

١٧-د.علي محمد جعفر:العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها،ط١،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،١٩٨٨.

١٨-د.عيد محمد مناحي العازمي : الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٩-د.ماجد راغب الحلو:قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية،٢٠٠٢.

٢٠-د.ماهر صالح علاوي الجبوري:القانون الاداري، دار الكتب للطباعة و ألنشر ،ألموصل ، ١٩٩٦.

٢١-ماهر محمد المومني : الحماية القانونية للبيئة، في المملكة الأردنية الهاشمية، ط١،المكتبة الوطنية، الاردن،٢٠٠٤.

٢٢-د.محمد حسن الكندري:المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦.

٢٣-د.محمد حسين عبد القوي:الحماية الجنائية للبيئة الهوائية،،النسر الذهبي،القاهرة ،٢٠٠٢.

٢٤-د.محمد رفعت عبد الوهاب : مبادئ وإحكام القانون الاداري،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠٠٥.

٢٥-د.محمد سعد فودة :النظرية العامة للعقوبات الادارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،٢٠٠٨.

٢٦- دمحمد عبد الرحيم الغانمي : الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية ، دار النهضة العربية،القاهرة ،٢٠٠٨.

٢٧- د.محمد عبيد القحطاني : الضبط الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٣.

٢٨-د.محمد محمد عبده إمام : القانون الاداري وحماية الصحة العامة ، ط١،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ، ٢٠٠٧.

٢٩-د.محمود نجيب الحسني : شرح قانون العقوبات،القسم العام،دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٨٤.

٣٠-د.ناصر حسين العجمي : الجزاءات الادارية العامة في القانوني الكويتي والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

ثانياً/ الاطاريح والرسائل الجامعية:

ب:الاطاريح:

١- أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني : اطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد،٢٠٠٥.

٢- إسماعيل صعصاع غيدان البد يري: مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه،كلية القانون – جامعة بغداد،٢٠٠٣

٣- حبيب إبراهيم حمادة الدليمي : حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية ، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون– جامعة بابل،٢٠٠٧.

٤- سهيرعلي احمد:سلطة اصدار اللوائح ((القرارات التنظيمية في الجمهورية اليمنية)(دراسة مقارنة))،اطروحة دكتوراه،كلية القانون– جامعة بغداد ١٩٩٩.،

٥- ماهر عادل الألفي : الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق – جامعة المنصورة(مصر)،٢٠٠٨.

ب:رسائل الماجستير:

١- أميرة موسى حليم : المسؤولية الجنائية الناشئة عن تلويث المياه في العراق (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٣.

ثالثاً/ المجلات والبحوث:

١- عبد الرشيد مأمون:دور القانون المدني في حماية البيئة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي :
www.4shared.com// http:

٢- عدنان إبراهيم السرحان:المسؤولية المدنية عن الإضرار البيئية ،بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: